ضمانات محاكمة الأطفال في التشريع الجزائري

Guarantees of the trial of children in Algerian legislation

زوزو هدى

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، houhouhouda72@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/03 تاريخ القبول: 2020/12/30 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على الحماية التي قررها القانون الجزائري للطفل المتهم بارتكاب جريمة، ومختلف الضمانات التي من شأنها أن تحيط بالإجراءات القضائية التي توجه ضد الأطفال المتهمين خلال مرحلة محددة من مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة المحاكمة، وهذا من خلال التركيز على إشكالية محورية تتمثل فيما يلي : ما مدى كفاية ضمانات المحاكمة المقررة من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في التماشي مع ما تقتضيه الطبيعة الخاصة للأطفال محل اتهام؟

كلمات مفتاحية: الطفل، جرائم الأحداث، قانون حماية الأمومة والطفولة، قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة المحاكمة.

Abstract:

According to this study, we will try to highlight the protection of children in Algerian law when they have been accused of committing crimes, and we will also study the various legal guarantees in a very important step that we call the hearing; then we will base on the following problem: Are the guarantees of hearing for children found in the Code of Criminal Procedures and the Maternal and Child Protection Act sufficient and consistent with the special nature of the child?

Keywords: he child, children's crimes, the law on mother and child protection, the code of penal procedures.

المؤلف المرسل: زوزو هدى، **الإيميل**: houhouhouda72@gmail.com

المنارة للاستشارات

ww

مقدمـة:

جرت العادة عند الحديث عن الجرائم المرتكبة من قبل القصر الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الجنائي على استخدام مصطلح الحدث أو الأحداث، إلا أنه ومع صدور القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تخلى بموجب هذا القانون عن مصطلح حدث، مستعملا مصطلح الطفل، مع ملاحظة أن قانون الإجراءات الجزائية ما زال يستخدم مصطلح الحدث، وعليه ومواكبة للتطور التشريعي الجزائري وتعديلاته الأخيرة سنستعمل في هذه المداخلة مصطلح طفل.

نحاول من خلال هذه المداخلة إلقاء الضوء على الحماية التي قررها القانون للطفل المتهم بارتكاب جريمة ومختلف الضمانات التي شأنها أن تحيط بالإجراءات القضائية التي توجه ضد الأطفال المتهمين خلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة المحاكمة، وهذا من خلال التركيز على إشكالية محورية تتمثل فيما يلي:

ما مدى كفاية ضمانات المحاكمة المقررة من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في التماشي مع ما تقتضيه الطبيعة الخاصة للأطفال محل اتهام؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

أولا: مفهوم محاكمة الأطفال

1-تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

2-محكمة الأحداث.

ثانيا:إجراءات محاكمة الأطفال

1-ضمانات سير المحاكمة.

2-ضمانات الحكم القضائي.

خـاتمة.

المنارة للاستشارات
ww

أولا: مفهوم محاكمة الأطفال

أن الأطفال هم رجال الغد، وعليه فأنهم يمثلون طاقة بشرية إذا ما انحرفت في مرحلة مبكرة، فهذا يشكل خطرا على المجتمع، وعليه لا بد من توجيه ورقابة هذه الفئة الهشة لبناء جيل ينمو بطريقة سلمية قدر الإمكان، إلا ان هذا النمو لا يمكن أن ينفصل عن نمو الجريمة في المجتمع، لهذا سعت التشريعات الجزائرية منذ الاستقلال لإرسال نظم خاصة بمعاملة الأطفال وجهات قضائية خاصة تدعى محاكم الأحداث تختلف عن محاكم البالغين، كل هذا بهدف إصلاح وتقويم سلوكيات الأطفال التي حادت عن نهجها الصحيح، في محاولة لحماية الأطفال من الإجرام وعدم الرجوع إليه.

إذن للوقوف على مدى نجاعة الاجراءات المقررة لحماية الطفل أثناء المحاكمة سوف نتناول اولا تعريف الطفل، وكذا التعرف على الجهات القضائية التي خولها القانون للنظر والفصل في التهم المنسوبة للطفل وهذا ما سنتولى دراسته فيما يلي:

1- **تعريف الطفل:** نتناول في هذا الإطار التعريف القانوني والفقهي للطفل.

أ) التعريف القانوني للطفل:

عرفه قانون حماية الطفل الجزائري في المادة 02 بقولها "يقصد في مفهوم هذا القانون...الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة" اذن يعتبر طفلا في مفهوم هذا القانون بوجه عام كل شخص ولد حيا ذكرا كان او انثى ولم يبلغ الثامنة عشر عاما وهو سن الرشد القانوني حسب نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

هذه السن تختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بل قد يختلف هذا التحديد داخل نفس الدولة من فترة زمنية الى اخرى، ففي فرنسا مثلا كان سن الرشد الجنائي 16 سنة من عام 1810م وهو تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي الى غاية صدور قانون 12 افريل 1906م وهو التشريع الذي أحدث تغييرا جوهريا للمادة 66 من قانون العقوبات برفع سن الرشد الجنائي الى 18 سنة [1]

المنارة للاستشارات
ww

هذا ويلاحظ ان المشرع الجزائري باستحداثه مصطلح طفل في قانون حماية الطفل وعدم اتباع نفس المنحى في قانون الاجراءات الجزائية (استخدام مصطلح حدث) هذا دفع به الى التنويه في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل في الفقرة 02 بقولها يفيد مصطلح حدث نفس معنى الطفل.

ب) التعريف الفقهي للطفل:

يعرف البعض الحدث او الطفل على انه فترة محددة من الصغر وصولا للسن التي حددها القانون للتمييز او تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.[2]

نلاحظ ان هذا التعريف قد جعل الحدث مرادفا للطفل ويتخذان نفس المعنى وهو نفس المنحى الذي يأخذ به غالبية فقهاء القانون الوضعي وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل، اي ان المشرع الجزائري لم يستغني تماما عن مصطلح حدث وانما أضاف مصطلح طفل وجعلهما يتخذان نفس المعنى.

إذن يدل لفظ الطفل على انه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن الادراك والاختيار ولقصور عقله عن ادراك حقائق الاشياء، واختيار النافع منها دون أن يرجع هذا القصور في الادراك والاختيار الى علة أصابت عقله، وانما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه العقلي وضعف قدراته الذهنية والبدنية لوجود في سن مبكرة لا يتمكن معها من وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[3]

هذا وتجدر الاشارة الى ان مصطلح الحدث ليس وصفا متعلقا بمرتكب جريمة وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أم لم يرتكب، فهو اذا ارتكبها اعتبر حدثا جانحا، واذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا.[4]

2- اجراءات محاكمة الأطفال:

عالج المشرع الجزائري اجراءات المعاملة العقابية للحدث في الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث في المواد من المادة 442 الى المادة 494 أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فقد تناولها في الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان: في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث.

المنارة للاستشارات
ww

كما تناول المشرع إجراءات محاكمة الحدث في القسم الثالث من قانون حماية الطفل بعنوان: في الحكم امام قسم الاحداث.

وعليه سنعالج فيما يلي إجراءات محاكمة الأحداث مركزين على الضمانات التي أحيطت بها تماشيا مع اشكالية البحث.

أ) الضمانات الاجرائية لسير جلسات المحاكمة:

يفصل في قضايا الأحداث تشكيلية قضائية سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي، فعلى مستوى قسم الاحداث تتألف التشكيلة من قاضي رئيس وقاضيين محلفين ويراعي في اختيار المحلفين الذين يجب أن يكونوا بالغين من العمر 30 سنة أو أكثر اهتمامهم بشؤون الاحداث وتخصصهم ودرايتهم بها لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 450 من قانون اجراءات الجزائية.

أما على مستوى غرفة الاحداث المحدثة بالمجلس القضائي فيفصل في دعاوي الاحداث تشكيلة قضائية مكونة من رئيس غرفة ومستشارين وذلك تطبيقا للقواعد العامة السارية في المجلس القضائي، هذا على خلاف ما أخذ به المشرع على مستوى المحكمة حيث خرج على قاعدة القاضي الفرد، وجعل الفصل في دعاوى الأحداث يتم من قبل تشكيلة تماشيا مع خصوصية هذه الفئة من المتهمين.

إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية والبالغين من العمر 16 سنة فيعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات ويحالون اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام بموجب الفقرة 02 من المادة 249 من ق اجراءات الجزائية.

هذا ويلاحظ أن المشرع أحاط محاكمة الاحداث بمجموعة من الاجراءات التي تمثل في جوهرها ضمانات يحاط بها الطفل لتحقيق مصالحه مراعاة لتكونية النفسي والعضوي وعدم اكتمال إدراكه.

هذا وخص المشرع الجزائري محاكمة الاحداث بمجموعة من الاجراءات الخاصة كسرية المرافعات وسرية النطق بالحكم على خلاف القاعدة العامة المادة 463 ق ا ج والمادة 461 من ق ا ج وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الاحكام الخاصة بالأحداث (المادة 450 ق ا ج) وكذا حضر نشر ما يدور في الجلسات في الكتب أو وسائل الاعلام المختلفة أو الاعلان عن اسم الحدث وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية(المادة 477 ق ا ج) كل هذا حفاظا على الحياة الشخصية للحدث وعدم تأثرها بما يمكن أن يقال عنه أو للحدث عن الدعوى القضائية فيؤثر على نفسيته او مسار حياته.

المنارة للاستشارات
ww

من الضمانات الأساسية التي كلفها المشرع للحدث هي ان حضور المحامي وجوبي في جميع الاحوال وفي كل المراحل، مع إمكانية تعيينه من قبل قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية إذا اقتضى الامر ذلك (المادة 454 ق ا ج).

- هذا مع جواز إعفاء القاضي للحدث المعني من الحضور (المادة 467 من ق ا ج والمادة 82 من ق حماية الطفل) أو حتى أن يأمر بانسحاب الطفل من الجلسة في أي وقت أثناء سيرها، متى كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك (المادة 468 ق ا ج).
- اضافة الى تكليف ولي الحدث بالحضور للجلسات (المادة 01/454 ق ا ج) والهدف من تكليف الولي بالحضور هو لتحقيق فائدة اعادة تربية واصلاح الطفل. (5)
- وهذا وأوجب القانون على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق ضرورة اجراء بحث اجتماعي، وجمع مختلف المعلومات عن الحالة المادية والأدبية والاجتماعية للأسرة وعن طباع الطفل وحالته الدراسية وسلوكاته وظروفه المعيشية، وكذا خضوعه للفحوصات الطبية والنفسية اللازمة (المادة 453 ق ا ج) وهذا للتعرف على حقيقة الظروف المعيشية والنفسية والجسمانية للطفل للوصول الى حقيقة التعامل معه.

ذلك أن الحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، يترعرع فيها، يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكاتهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الاوضاع والظروف المحيطة به، وحصيلة هذا التفاعل يحدد مسار سلوكه وتصرفاته.(6)

- كما اوجب القانون على قاضي التحقيق وقاضي الحكم ضرورة الدراسة المعمقة لملف الدعوى والقيام بكل ما يلزم من تثبت وتحري واتخاذ أي اجراء مناسب للوصول الى الحقيقة (المادة 452 ق ا ج).

لنخلص الى القول ان المشرع الجزائري قد أحاط محاكمة الحدث بمجموعة من الضمانات ولا سيما في القانون الاجراءات الجزائية، اما فيما يخص قانون الطفل فقد ردد نفس الاجراءات بتفاصيل اجرائية أكثر في ق الاجراءات الجزائية، مضيفا في المادة 64 منه (ق حماية الطفل) أن التحقيق وجوبي في كل الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات وعدم تطبيق إجراءات التلبس في الجرائم التي يرتكبها الطفل، وكذا ادخال مصالح الوسط المفتوح في البحث الاجتماعي للطفل (المادة 68 من ق حماية الطفل).

ب–ضمانات الحكم القضائي:

المنارة للاستشارات
ww

الأصل ان الاحكام الصادرة عن قضاة الاحداث خاضعة للقاعدة العامة وهي قاعدة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، اي ان القاضي حر في الحكم بما يستقر في ضميره ووجدانه وموازنته العقلية بين الادلة، الا انه قيده من حيث نوعية العقوبات التي يمكن ان يطبقها على الحدث في حالة اقتناعه بالإدانة، تبعا لسن الحدث ذلك ان الهدف هو علاج واصلاح الحدث وليس عقابه وكونه ضحية عوامل وظروف تضافرت لدفعه الى عالم الانحراف، وانتشال الحدث من دائرة الانحراف لإدماجه في المجتمع. (7)

هذا وتجدر الاشارة الى انه لابد وان يراعي القاضي في تعامله مع الحدث الدقة والحذر، كاكتفائه بسؤال الطفل عن اسمه لان كل معلوماته وبياناته واردة في تقرير البحث الاجتماعي، وان يراعي استعمال صيغ أسئلة غير صادمة ولا مخيفة للحدث، أما إذا بادر الحدث الى الاعتراف فهذا لا يغني عن الآخذ بعين الاعتبار البحث الاجتماعي الذي اجري عن الحدث والظروف التي رافقت ارتكابه الجرم.

اما فيما يخص الاحكام الصادرة عن قضاة الأحداث فلا بد أن تتماشى مع السياسة الجزائية الحدثية، التي تقتضي العمل قدر المستطاع على ابقاء الطفل في الوسط الاجتماعي من خلال اضفاء صبغة رعائية مع تركيز من جهة على تفادي الملاحقة الجزائية، ومن جهة اخرى تعمل على اختيار و تطبيق التدبير ملائم لخصوصية وظروف معيشة الطفل.(8)

تطبيقا لهذا فقد نص قانون حماية الطفل على اجراء الوساطة بموجب المادة 02 والتي تعتبر آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل والجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل.

اما في حالة استحالة اجراء الوساطة واقتناع القاضي بالإدانة فقد قيده المشرع الجنائي القضائي بعدم جواز وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وبالنسبة للأحداث البالغين من العمر 13 سنة الى 18 سنة لا يجوز وضعهم في مؤسسة الا اذا كان هذا التدبير ضروري ويستحيل اتخاذ أي اجراء، مع اخضاعه لنظام العزلة في الليل.

كما نصت المادة 85 من ق حماية الطفل على أنه لا يمكن أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

- تسليمه للممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

المنارة للاستشارات
ww

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.
- امكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة أو تكليف مصالح الوسط المفتوح.

وفي جميع الأحوال يكون الحكم بأحد التدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد.

خـاتمة

لنخلص الى القول ان المشرع الجزائري قد أحاط محاكمة الأطفال الجانحين بمجموعة من الضمانات سواء أثناء سير المحاكمة او عند إصدار الأحكام القضائية والتي راعى فيها المشرع حماية الحدث ومراعاة ظروفه المختلفة.

لكن الملاحظ ان المشرع باصداره قانون حماية الطفل أكد على هذه الضمانات بنفس الصياغة القديمة في قانون الاجراءات الجزائية مع استحداث نظام الوساطة الجزائية، وتفعيل دور أجهزة وهيئات الوسط المفتوح، أما فيما يتعلق باجراءات محاكمة الحدث، فلا جديد يذكر.

وعليه نخرج بمجموعة من التوصيات:

- اتباع التخصص فيما يتعلق بجهات النيابة العامة والتحقيق في قضايا الأحداث، وذلك لضمان فعالية أكبر تتماشى مع خصوصية هذا النوع من القضايا، ذلك ان العبء الكبير الملقى على عاتق النيابة العامة والتحقيق في البحث والتحري في كل انواع القضايا سواء تعلق الأمر بأطفال أو بالغين، يجعل من مراعاة خصوصية قضايا الأحداث يحتاج الى تخصص.
- ان الطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث تحتاج الى تكوين خاص للقضاة، وعدم الاكتفاء بالتكوين العام للقضاة، خاصة وان مدة الـ3سنوات المنصوص عليها قانونا غير كافية مع تغيير المناصب للقضاة.
- نوصي بضرورة تعديل المادة 249 من ق ا ج المتعلقة بمحاكمة الأحداث امامها بمناسبة القضايا الارهابية، ذلك ان هذه المادة وما يليها لم تعط أي تفاصيل تتعلق بكيفية محاكمة الحدث الأمر الذي يجعل محاكمة الحدث تتم وفق نفس اجراءات محاكمة البالغ وهذا فيه اغفال تام لمقتضيات معاملة الحدث.

المنارة للاستشارات
ww

- كما نلاحظ أن المشرع عنون الكتاب المتعلق بالأحداث بـ: المجرمين الاحداث، فاستخدام هذا المصطلح(مجرم) يتعارض مع مبدأ دستوري هو: مبدأ الأصل في الانسان البراءة الذي يقضي بأن: الشخص الأصل في البراءة الى غاية صدور حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقتضى فيه، هذا الأخير هو فقط الذي يهدم هذه البراءة، ولهذا فان وصف الحدث بالمجرم رغم أن الكتاب يتناول اجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة وهي كلها سابقة على التقرير النهائي لكون الحدث مدان وبالتالي مجرم أم لا وعليه نوصي بتغيير: المجرمين الأحداث لتصبح الأحداث الجانحين أو المنحرفين.

التهميـش:

(1) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة، ص21.

(2) نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة،2008، ص11.

(3) معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1997، ص20.

(4) نفس المرجع السابق، ص25.

(5) نصير مدني وزهرة بكوش، قضاء الأحداث(مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2005، ص37.

(6) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 29،30.

(7) نفس المرجع السابق، ص 212.

(8) رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،2013 ، ص 239.

قائمة المراجع:

1 – الكتب والمؤلفات:

المنارة للاستشارات
ww

1 – رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،2013

2 – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3 – نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة،2008.

4 – معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1997.

2 – المذكرات:

1 – نصير مدني وزهرة بكوش، قضاء الأحداث(مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006/2005.

المنارة للاستشارات

ww